

## التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟

### بقلم إيف ماسينغهام\*

إيف ماسينغهام Eve Massingham عاملة في مجال القانون الدولي  
الإنساني مع الصليب الأحمر الأسترالي. وقد أتمت دراستها في القانون  
والقانون الدولي والتنمية الدولية.

### ملخص

توصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية. وبالتأكيد، فإنّ الاعتقاد بأنّ وضع حد لأعمال الإبادة البشرية والتطهير العرقي واسع النطاق والخسائر الفادحة في الأرواح، هو في متناول البشرية، سيكون أمرًا مشجعًا. مع ذلك، وفي حين أنّ النهج الكامل للعقيدة يستحق الثناء، إلا أنّ مشروعية الاقتراح تتطلب مزيدًا من التحليل. ويتناول هذا البحث على وجه التحديد، تطور مشروعية التدخل الإنساني، وينظر في ما إذا كانت عقيدة مسؤولية الحماية تعزز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية.

\*\*\*\*\*

إنّ التدخل العسكري لأغراض إنسانية له ماضٍ مثير للجدل. وكما يعترف تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، فإنّ هذا هو الحال "في الحالتين، عندما حدث - كما في الصومال، والبوسنة،

\* تعرب المؤلفة عن امتنانها لوزارة الخارجية والكمونولث البريطانية التي منحتها "منحة تشيفينغ" Chevening Scholarship للاضطلاع بدراسة ماجستير في القانون في كلية الملك في لندن، في الوقت الذي كان هذا البحث يُعدّ أصلًا بإشراف الأستاذة سوزان ماركس.

وكوسوفو – وعندما فشل في أن يحدث، كما في رواندا<sup>1</sup>. ومنذ أن طرح أمين عام الأمم المتحدة في ذلك الحين، “كوفي أنان”، سؤاله الذي جرى الاستشهاد به كثيرًا في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، (...) “إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة، اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسربرنيتشا – لانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟”<sup>2</sup>.

فقد سعى كثيرون لبحث ومناقشة التدخل الإنساني وعقيدة مسؤولية الحماية المنبثقة عنه. وللأسف، فالوقت الآن ليس مناسبًا لوقف الجدول. فالفئات الجماعية لا تقتصر على الماضي. وأهمية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن مشروعية التدخل الإنساني لم تكن أبدًا أكثر وضوحًا. والمأساة الأخيرة في دارفور تعزز هذه الأهمية.

وتوصف مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفئات الجماعية. ويُملَى هذا المبدأ النامي، بالإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو إبادة)، أو “تطهير عرقي” واسع النطاق<sup>3</sup>، وتشمل هذه المسؤولية ثلاثة عناصر: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء. والتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء أساسي (على الرغم من أنه تدبير الملاذ الأخير) من مسؤولية رد الفعل. وتقوم مسؤولية الحماية على إدراك أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ومع ذلك، فمسؤولية الحماية تشكل بهذا المبدأ بقدر ما تقر بأن “احترام السيادة دائمًا ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانًا في المأسى الإنسانية”<sup>4</sup>، أي أن مسؤولية الحماية تتبنى وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفقتها المميزة المحددة القدرة على توفير الحماية، بدلًا من السيطرة الإقليمية<sup>5</sup>، ويصف “فايس” مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة، أي “احترام حقوق الإنسان”، إلى خصائص صلح “وستفاليا” الثلاث لدولة ذات سيادة: الإقليم، والسلطة، والسكان<sup>6</sup>. وعلى نحو متوقع، فإن هذا الأمر يخلق تعارضًا بين ما يصنفه

1 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية:

International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS), *The Responsibility to Protect*, International Development Research Centre, Ottawa, 2001, p. VII, available at: <http://www.iciss-ca/pdf/Commission-Report.pdf> (last visited 1 December 2009).

2 المرجع نفسه، ص. VII.

3 المرجع نفسه ص. XI، و XII.

4 Ramesh Thakur, “Outlook: Intervention, Sovereignty and the Responsibility to protect: Experiences from ICISS”, *Security Dialogue*, Vol. 33, No. 3, 200, pp. 323–340, at p. 324, available at: <http://sdi.sage-pub.com/cgi/content/abstract/33/3/323> (last visited 15 March 2008).

5 انظر أيضًا:

Anne Orford, “Jurisdiction Without Territory: From the Holy Roman Empire to the Responsibility to Protect”, *Michigan Journal of International Law*, Vol. 30, No. 3, 2009, pp. 984–1015, at p. 990.

6 Thomas G. Weiss, “The Sunset of Humanitarian Intervention? The Responsibility to Protect in a Unipolar Era”, *Security Dialogue*, Vol. 35, No. 2, 2004, pp. 135–153, at p. 138, available at: <http://sdi.sagepub.com/cgi/content/abstract/32/2/135> (last visited 15 December 2008).

”شسترمان“ بأنه ”الاعتقاد بعدالة حرب تشنّ ضد عدو عديم الأخلاق والمبدأ الناشئ بعدم التدخل كنتيجة منطقية لسيادة الدول“<sup>7</sup>. وهذا التعارض هو ما يجعل تحليل مسؤولية الحماية مثيراً للاهتمام فكرياً، وضرورياً من ناحية عملية.

ويتجلى هذا التعارض، هذه الأيام، في التباين بين عالم ما قبل 11 أيلول/سبتمبر، وعالم ما بعد هذا التاريخ. فالعلاقات الدولية في تسعينيات القرن الماضي – المتميزة بانتشار الدول المتفككة، والإرهاب، واستهداف المدنيين في النزاعات، و”تأثير السي إن إن“ – قيل إنها خلقت ”مناخاً من التوقعات القوية في القيام بإجراء“<sup>8</sup> وأقل تسامحاً بخصوص مبدأ عدم التدخل. ومع ذلك، وكما كتب ”مايكل إيجناتيف“:

”عندما ظهرت مسؤولية الحماية في أواخر أيلول/سبتمبر 2001، حين كان الدخان لا يزال يتصاعد من أنقاض مركز التجارة العالمي، كانت بالفعل غير ذات صلة بالنسبة للذين يرسمون السياسة من الأمريكيين والأوروبيين. وقد انتقل شغلهم الشاغل من حماية المدنيين في البلاد الأخرى إلى حماية المدنيين في بلادهم“<sup>9</sup>.

ويمكن القول في الواقع إن تخصيص الموارد العسكرية المتزايد لـ ”الحرب على الإرهاب“، والمناقشات ”الإنسانية“ الارتجاعية *ex post facto* للحرب في العراق، قوّضت مفهوم التدخل الإنساني<sup>10</sup>. وعلى الرغم من هذا الأمر، فإن مسؤولية الحماية لا تزال قيد المناقشة في الأمم المتحدة، وكذلك في الكتابات الأكاديمية. ويقسم ”مكفارلين“، و”تيلكينغ“، و”فايس“ مناقشة ”التدخل الإنساني“ إلى ”ثلاث مجموعات متميزة من الآراء“. فالمعارضون هم أولئك الذين يرون في الفكرة عودة إلى ممارسات شبه استعمارية تقسم العالم إلى عالم متحضر وآخر غير متحضر. وللأندريون والمشككون لا يرون أن المناقشة تحل ”المشاكل الأساسية لإرادة السياسة غير الكافية“. والمتفائلون يرون في مسؤولية الحماية ”خطوة واقعية وأساسية“ باتجاه ”إجماع عملي“<sup>11</sup>. وكثيرون يأملون أن تكون مسؤولية الحماية في الواقع حللاً جديداً. فمسؤولية الحماية تقدم وعداً على نحو فعال لأضعف الناس في العالم: فهي تقدمه بأن المجتمع الدولي سوف يتدخل لحمايتهم عندما تتدخل حكوماتهم. ولذلك، فالسؤال الذي يحتاج إلى إجابة يتمثل في ما إذا كانت مسؤولية الحماية تستطيع الوفاء بهذا الوعد. وهذه ليست المحاولة الأولى لتبيان كيف تميز مسؤولية الحماية نفسها. بيد أن هذه المناقشات كانت تنحو إلى التركيز على النهج الكامل الذي تتخذه مسؤولية الحماية بالتأكيد على

7 Simon Chesterman, *Just War or Just Peace?*, Oxford University Press, Oxford, 2001, p. 7

8 Jennifer Welsh, Carolin Thielking and S. Neil MacFarlane, "The Responsibility to Protect: Assessing the report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty", *International Law Journal*, 20012002-, p. 490.

9 Michael Ignatieff, "Whatever happened to 'responsibility to protect'?", *National Post*, 10 December 2008, <http://www.nationalpost.com/story.html?id=1054758> (last visited 12 December 2008).

10 S. Neil MacFarlane, Carolin J. Thielking and Thomas G. Weiss, "The Responsibility to Protect: is anyone interested in humanitarian intervention?", *Third World Quarterly*, Vol. 25, 2004, pp. 977–992.

11 المرجع نفسه. ص. 979–981.

مسؤولية منع الفظائع الجماعية<sup>12</sup>. ويتناول هذا البحث على وجه التحديد، تطور مشروعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية، مع توقع تكوين استنتاجات بخصوص مشروعية مسؤولية الحماية في "مسؤولية رد الفعل". ويناقش البحث مختلف مدارس الفكر في تاريخ التدخل الإنساني، ومختلف وجهات النظر بخصوص مشروعية التدخل الإنساني. كما يتضمن تقييماً لكيفية اختلاف مسؤولية الحماية عن المقاربات السابقة أو كيفية بقائها مماثلة لها. وأخيراً، يتضمن تحليلاً حول ما إذا كانت مسؤولية الحماية تعزز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية. أما الهدف فهو تحديد ما إذا كانت مسؤولية الحماية تشكل نهجاً متميزاً ومبتكراً لمشكلة الفظائع الجماعية، أو ما إذا كانت مجرد إعادة صياغة لمفهوم ثبت فشله في العديد من المناسبات.

## مسؤولية الحماية

### الخلفية

أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (يشار إليها فيما يلي باللجنة) من قبل حكومة كندا، في أيلول 2000، في أعقاب الجدل الذي أحاط بحملة القصف التي قامت بها منظمة معاهدة شمال الأطلسي في كوسوفو. وكان المحفز لذلك هو السؤال الذي وجهه "كوفي أنان" حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على "الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"<sup>13</sup>. وقد وصفت اللجنة تفويضها على وجه التحديد بأنه: "عموماً، من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية الإنسان والسيادة؛ وأكثر تحديداً، كمحاولة لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهارات – وغالباً الشلل – باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، وبخاصة من خلال الأمم المتحدة"<sup>14</sup>.

وأصدرت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2001 تقريراً بشأن المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها. ودعت لقبول مسؤولية من قبل المجتمع الدولي عن حماية السكان الذين يعانون من خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع. وتألقت اللجنة من اثني عشر عضواً. وكانت برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غاريت إيفانز"، والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة "محمد سحنون". وتم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات (بما في ذلك الجيش، والقانون، والأوساط الأكاديمية، والسياسة، والحكم، والأعمال، والتنمية) وعدة بلدان (روسيا، وألمانيا، وكندا، وجنوب إفريقيا، وأمريكا، وسويسرا، وغواتيمالا)<sup>15</sup>. كما كان هناك فريق بحث دولي بقيادة "توماس فايس"، وهو أستاذ

12 انظر على سبيل المثال:

Gareth Evans, *The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All*, Brookings Institution Press, 2008, pp. 44 and 56, and R. Thakur, above note 4, p. 324.

13 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. VII.

14 المرجع نفسه، ص. 2.

15 المرجع نفسه، الملحق A.

جامعي أمريكي، و”ستانليك سامكانج“، وهو محام من زيمبابوي، يقدم الدعم لعمل أعضاء اللجنة الذين اجتمعوا خمس مرات، وحضروا مشاورات في موائد مستديرة وطنية وإقليمية<sup>16</sup>.

## مسؤوليات المنع ورد الفعل وإعادة البناء

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان. وتقتصر إقرار ”اتخاذ إجراء ضد دولة ما، أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها أو موافقة قادتها، من أجل الأغراض التي يدعى بأنها إنسانية أو حمائية“<sup>17</sup>. وتشمل مسؤولية الحماية ثلاث مسؤوليات محددة: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء. ويُقال إن ”المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية“<sup>18</sup>. وتعتبر اللجنة أن المنع الفعلي للنزاع يتطلب ”معرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به“، و”فهم إجراءات السياسة المتاحة القادرة على إحداث تغيير“، و”الرغبة في تطبيق هذه الإجراءات“. وبإيجاز أكثر، فهي تصنف هذه المعايير الثلاثة بأنها ”إنذار مبكر“، و”أدوات مانعة“، و”إرادة سياسية“<sup>19</sup>. ومع أن التقرير يشدد على أن المنع هو الأولوية الأكثر أهمية، ربما من غير المستغرب أن يقول البعض إنه ”مناف للعقل“<sup>20</sup>، أو على الأقل إنه ستار للتغطية على واقع أن الجانب المثير للجدل في المبدأ هو مسؤولية رد الفعل. ويولي التقرير اهتماماً كبيراً لتحديد المعايير من أجل التدخل العسكري. وتستخدم اللجنة ستة عناوين لـ ”معايير صنع القرار“ من أجل التدخل العسكري. واللجنة لا ترى أنه يمكن أن يكون هناك، أو ينبغي أن يكون هناك، قائمة مقبولة عالمياً بمعايير من أجل التدخل العسكري، وبدلاً من ذلك ترى أن المعايير الستة التي اقترحتها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة بين ”البلاغة والواقع“<sup>21</sup> عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل.

ويشار إلى أول المعايير بأنه ”مستوى المعايير: قضية عادلة“. وتملي مسؤولية الحماية أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

أ- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة؛ أو

ب- ”تطهير عرقي“ واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب“.

16 المرجع نفسه. ص. 84.

17 المرجع نفسه. ص. 8.

18 المرجع نفسه. ص. XI.

19 المرجع نفسه. ص. 20.

20 Thomas G. Weiss, *Military – Civilian Interactions: Humanitarian Crises and the Responsibility to Protect*, Rowman and Littlefield Publishers Inc., USA, 2005, p. 199.

21 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. 32.

والمعيار الثاني هو "السلطة المناسبة". وهذا يشير إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل. وتخصص اللجنة فصلاً كاملاً لهذا المعيار الهام والمثير للجدل. وباختصار، فقد تم اقتراح ثلاث "سلطات مناسبة": مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية. وتذكر اللجنة أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون "نقطة الاتصال الأولى". مع ذلك، ونظرًا لعدم قدرة المجلس على الاضطلاع بالدور المتوقع منه أو لعدم رغبته في ذلك سابقاً، يكون للتدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية "درجة عالية من الشرعية"<sup>22</sup>.

والمعيار الثالث هو "النية السلمية". وهذا يعني أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سبباً مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ"<sup>23</sup>.

والمعيار الرابع هو "الملاذ الأخير": ويعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث "كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحؤول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية". ويحدّد هذا الأمر أيضاً بالتأكيد على أنه لا يعني أن على المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أولاً كل خيار من الخيارات الممكنة، ولكن بالأحرى "يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، في كل الظروف، أنه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان نصيبه النجاح"<sup>24</sup>.

والمعيار الخامس هو "الوسائل المتناسبة". والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة *jus ad bellum*؛ وإدراجه في القائمة أمر مسلم به.

والمعيار الأخير هو "احتمالات نجاح معقولة". وهذا يُملي أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة. وتذكر اللجنة أن "التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق"<sup>25</sup>.

والمسؤولية الأخيرة لمسؤولية الحماية هي مسؤولية إعادة البناء. إذ تعتبر استراتيجية ما بعد التدخل بأنها ذات "أهمية قصوى".

## التطورات اللاحقة

كانت سرعة مسؤولية الحماية في احتلال الاتجاه السائد للنقاش ما يمكن وصفه بسرعة النيزك من ناحية القانون الدولي<sup>26</sup>. فقد أنشأ "كوفي أنان" في عام 2003 فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات

22 المرجع نفسه. ص. 53 - 54.

23 المرجع نفسه. ص. 35.

24 المرجع نفسه. ص. 36.

25 المرجع نفسه. ص. 37.

26 إعطاء منظور هام، فقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بعد أن تم اقتراح الفكرة لأول مرة قبل أكثر من 120 عاماً - انظر: Christopher Keith Hall, "The first proposal for a permanent international criminal court", *International Review of the Red Cross*, No. 322, 1998, pp. 57 -74.

والمؤسسات المطلوبة للأمم المتحدة لكي تكون فعالة في القرن الحادي والعشرين<sup>27</sup>. وأشار هذا التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله: "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تآذن بالتدخل العسكري كما لاذ أخير"<sup>28</sup>. ويذكر تقرير الفريق رفيع المستوى، بشكل ملحوظ، أنه:

"ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجوع المتعمد والتعريض للأمراض".

كما أيد تقرير كوفي أنان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" عام 2005، مسؤولية الحماية<sup>29</sup>. ومن ثم تلقف الفكرة المجتمع الدولي الأوسع. وذكرت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>30</sup>:

"138 - إن مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. (...) وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

139 - ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، (...) ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (...)" [تأكيد مضاف]

واعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 في 28 نيسان/أبريل عام 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويتضمن القرار 1674 أول إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن

27 تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة.

UN Doc. A/59/565, 2 December 2004, available at: <http://www.un.org/secureworld/report-pdf> (last visited 12 December 2009).

28 المرجع نفسه. الفقرة 203.

29 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"،

UN Doc. A/59/2005, 21 March 2005, para. 135, available at <http://www.un.org/largefreedom/contents.htm> (last visited 19 December 2009).

30 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

UN Doc. A/RES/60, 15 September 2005, available at: <http://daccessdds-un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF/N0548760.pdf?OpenElement> (last visited 12 December 2009).

إلى مسؤولية الحماية. ويؤكد القرار من جديد أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ويشير إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، "إذ يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديداً للسلام والأمن الدوليين"<sup>31</sup>. وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة في شباط/فبراير 2008 مستشاراً خاصاً للتركيز على مسؤولية الحماية<sup>32</sup>. وأصدر الأمين العام "بان كي - مون" في كانون الثاني/يناير 2009 تقريراً بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"<sup>33</sup>. ويسعى هذا التقرير إلى توضيح الطرق التي نستطيع من خلالها أن نقي ونحمي الناس من الأعمال الوحشية (ولكنه لا يزيد في المناقشة حول القبول الدولي للمبدأ).

ويجادل "بلامي" أن هناك "تضييقاً" لعقيدة عام 2001 في صياغة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005<sup>34</sup>. بيد أن المتفائلين يشيرون إلى أن هذه الموافقة من قبل المجتمع الدولي تعطي العقيدة مزيداً من الشرعية. وكما سنرى، فإن كلا التقييمين يتمتع بدرجة من الجدارة.

## سجل موز للتدخل العسكري لأغراض إنسانية

### قبل ميثاق الأمم المتحدة

إنّ المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر الدينية، ونظرية "الحرب العادلة"، مع أنّ المصطلح نفسه لم يُستخدم. وأُعرِبَ "فيتوريا" (1492-1546) عن اعتقاده بأنه من واجب الدول "المتحضرة" أن تتدخل في الدول "المتخلفة" لوضع حد للممارسات للإنسانية من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية، وأن تقوم بنشر المسيحية<sup>35</sup>. وأضاف "غروتويس" (1583-1645) لهذه المعايير القضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي<sup>36</sup>. ويمكن تتبع آراء أكثر عمومية من هذا النوع بالعودة حتى إلى أعمال أرسطو. وعلم السياسة "يفترض أنّ الحرب كانت وسيلة للدفاع عن الحياة الطيبة" ولمساعدة الآخرين على المشاركة في الحياة الطيبة<sup>37</sup>. وبالمثل، فإنّ مبدأ عدم التدخل، الذي يدعم نظامنا الحالي الخاص بالنظام الدولي، متجذر في التاريخ.

31 قرار مجلس الأمن 1674، 28 نيسان/أبريل 2006، (UN Doc. S/RES/1674).

32 الأمم المتحدة، الأمين العام يُعين إيوارد س. لك Edward C. Luck من الولايات المتحدة مستشاراً خاصاً، بيان صحفي، شباط/فبراير 2008، Available at: <http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sga1120-doc.htm> (last visited 5 December 2009).

33 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، 12 كانون الثاني/يناير، 2009، A/63/677، UN Doc. A/63/677، available at: <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/60/PDF/N0548760.pdf?OpenElement> (last visited 3 March 2009).

34 Alex J. Bellamy, "Whither the Responsibility to Protect? Humanitarian Intervention and the 2005 World Summit", *Ethics and International Affairs*, Vol. 20, No. 2, 2006, pp. 143-169.

35 Bhikhu Parekh, "Rethinking Humanitarian Intervention" *International Political Science Review*, 1997, pp. 50- 51.

36 المرجع نفسه، ص. 51.

37 Sean D. Murphy, *Humanitarian Intervention*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996, p 37. ويذكر مورفي أيضاً أنّ أعراف القانون الطبيعي اليهودي، واليوناني، والروماني التي نشأ عنها مبدأ الحرب العادلة المسيحية تتضمن أفكاراً تتعلق بعدالة استخدام القوة ضد الآخرين: ص. 62.



وقد ظهرت فكرة الدولة القومية وحرمة إقليمها منذ صلح "وستفاليا" عام 1648 الذي أنهى ثلاثين عاماً من الحرب الوحشية في أوروبا<sup>38</sup>. والفرضية الأساسية هي أنّ الحفاظ على النظام الدولي يتم بأفضل ما يكون باحترام عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى. ووصف بعض المؤلفين المفهومين، أي مفهوم احترام المبادئ الأساسية للإنسانية ومفهوم السيادة، بأنهما متعارضان، مع الإشارة إلى أنّ مراعاة المبادئ الإنسانية "مدمرة" و"تهيب" لتعزيز التوتر والنزاع بين الدول<sup>39</sup>. ومع أنّ العديد من المنظرين يقرّون بأنّ السيادة واحترام الإنسانية وجهان لعملة واحدة، إلا أنّ التضارب بينهما بيّن في أعمال المنظرين وممارسة الدول منذ القرن الخامس عشر. ويبيّن "مورفي" هذا الأمر جيداً حين يقول:

"إنّ الكتاب الأوائل في القانون الدولي (...) لاحظوا كيف كانت ردود أفعال الدول على الفوضى السياسية (...) ببناء نظام دولي [حيث] (...) تم التشديد على ضرورة طاعة الأشخاص للملكهم، ولكن أيضاً على حق الملك في التدخل لحماية رعايا ملك آخر من المعاملة القاسية"<sup>40</sup>.

وتعود الكتابات التي تشير إلى ما نفهمه في هذه الأيام بأنه تدخل إنساني إلى حوالي عام 1840<sup>41</sup>. ويؤكد "براونلي" أنه في أواخر القرن التاسع عشر، وافقت أغلبية العلماء على وجود حق في التدخل الإنساني، ولكنه يُصيف قائلاً: إنّ العقيدة كانت "غامضة بطبيعتها" و"عرضة لإساءة الاستخدام من قبل الدول القوية"<sup>42</sup>. وهناك أمثلة متعددة على التدخلات تشير إلى أنّ اعتقاد الدول الأوروبية كان على هذا النحو<sup>43</sup>. ووصف "ستوويل" التدخل الإنساني في عام 1921 بأنه:

"الاعتماد على القوة من أجل الغرض المبرر بحماية سكان دولة أخرى من المعاملة السيئة للغاية، التي تتم بشكل تعسفي ودائم، وتتجاوز حدود السلطة التي يُفترض أن يعمل ضمنها الملك بصواب وعدالة"<sup>44</sup>.

وقد تم تقديم خليط من الحجج الأخلاقية والقانونية على وجود هذا الحق. وسعى بعض كتاب أوائل القرن العشرين إلى القول بأنّ التدخل يمكن تبريره بوصفه "إجراء عسكري محدود شبه قضائي"<sup>45</sup>. بيد أنّ "شسترمان" يذكر أنّ الأمثلة المستخدمة من قبل أولئك الذين يسعون إلى تأكيد

38 انظر:

Antonio Cassese, *International Law*, 2nd edn, Oxford University Press, Oxford, 2005, pp. 22-25.

39 المرجع نفسه، ص. 375.

40 S.D. Murphy, above note 37, pp. 62-63.

41 T.G. Weiss, above note 20, p. 8.

42 Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force by States*, Oxford University Press, Oxford, 1963, p. 338.

43 For a discussion of these, see S.D. Murphy, above note 37, ch. 2.

44 T.G. Weiss, above note 20, p. 8.

45 S. Chesterman, above note 7, pp. 36-37.

وجود الحق في التدخل الإنساني لا تستند في الواقع إلا إلى القليل جداً من ممارسة الدول<sup>46</sup>. وعلاوة على ذلك، مع أنّ المجتمع الدولي وفر قوة دولية من خلال عصبة الأمم، في الفترة ما بين الحربين العالميتين، في استفتاء مقاطعة سار، في 1934-1935<sup>47</sup>، إلا أنّ ميثاق عصبة الأمم واتفاق بريان - كيلوغ لعام 1928 لم يعلّق على التدخل الإنساني، مع العلم أنّ الأخير حظر الحرب صراحة. وبالمثل، فإنّ نظير اتفاق بريان - كيلوغ في أمريكا اللاتينية، معاهدة سافيدرا لاماس لعام 1933، حظرت صراحة "التدخل" المسلح والدبلوماسي على حد سواء<sup>48</sup>.

### ميثاق الأمم المتحدة وسنوات الحرب الباردة

لقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية. وتنص المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق على أنّ الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتحظر المادة 2 الفقرة 4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة. وتذكر المادة 2 الفقرة 7 أنّ ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما<sup>49</sup>. والمادة 42 (الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) والمادة 51 (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس) تنصان على الاستثناءين الوحيدين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4<sup>50</sup>. وفي حين يبدو أنّ هذا الأمر يرسم صورة واضحة تماماً للحظر على استخدام القوة، إلا أنّ الميثاق يؤكد أيضاً في ديباجته "الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان". وفي هذا الصدد، فقد كفل الميثاق أنّ العضلة التي طرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى حية بعد تطبيقه. مع ذلك، وعلى الرغم من بعض الحجج المقدمة التي تفيد العكس، فمن الإنصاف القول إنّ الرأي السائد كان مفاده دائماً أنّ الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً<sup>51</sup>. وعلاوة على ذلك، لم يحظ استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأيّ سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة. وبخاصة أنّ محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقاً مع القانون الدولي. وذكرت المحكمة أنه "مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي"، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكاناً في القانون الدولي<sup>52</sup>. (وأكدت محكمة العدل الدولية أيضاً أنّ

46 المرجع نفسه، ص. 25.

47 Stephen C. Neff, *War and the Law of Nations*, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, p. 297.

48 المرجع نفسه، ص. 296.

49 ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي وقواعد المحكمة ووثائق أخرى، محكمة العدل الدولية، لاهاي، 1978.

50 المرجع نفسه.

51 Jeffrey L. Holzgrefe and Robert O. Keohane (eds), *Humanitarian Intervention Ethical, Legal and Political Dilemmas*, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 216.

52 International Court of Justice (ICJ), *Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland - Albania)*, Judgement, *ICJ Reports 1949*, para. 29; S. Chesterman, above note 7, p. 54.

استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان<sup>53</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك أي ذكر من قبل مجلس الأمن لأي مسألة تبيح على القلق الإنساني خلال الفترة ما بين 1945 وحرب الأيام الستة عام 1967<sup>54</sup>. وفي الواقع، فإن التدخل خلال عهد الحرب الباردة كان يوصف بأنه "يُضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف استراتيجية" على عكس الأهداف الإنسانية<sup>55</sup>. ويخلص تحليل أجراه باحثون للجنة بشأن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945 و1990 إلى أن "التبريرات الإنسانية كانت قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة فيها هي الأضعف"<sup>56</sup>. ومن ثم، فإن فترة الحرب الباردة لم تفعل سوى القليل لتعزيز شرعية التدخل الإنساني. ولم يلق مفهوم التدخل الإنساني سوى القليل من الاهتمام. ومع أن بعض التدخلات العسكرية حدثت في دول مفككة، إلا أن هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع الحرب الباردة وليست فقط ذات طابع إنساني<sup>57</sup>. وتحول التدخل الإنساني من كونه الحق الغامض بطبيعته، الذي يمكن القول إنه كان موجوداً في سنوات ما قبل الحرب، إلى شيء غير ذي شأن في سنوات ما بعد الحرب.

### من حرب الخليج الأولى إلى مسؤولية الحماية

يعود "بلامي" بأصول ظهور الفكرة الحالية لـ "استثناء إنساني لمبدأ عدم التدخل" إلى "التوغلات" في شمالي وجنوبي العراق في تسعينيات القرن الماضي<sup>58</sup>. ويعزو "بلامي" عدم وجود انتقاد علني لتلك التوغلات، من جانب تلك الدول التي لم تؤيدها، إلى وضع شكل من أشكال السوابق للتدخلات الإنسانية في المستقبل<sup>59</sup>. وبررت الدول الغربية أعمالها علناً بعبارات إنسانية، والدول الأخرى "كانت مستعدة ضمناً لإضفاء الشرعية على العمل الغربي"<sup>60</sup>. وعلاوة على ذلك، يُظهر تحليل "تيسون" أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات، في السنوات التي تلت حرب الخليج، تدل على أن مجلس الأمن يرى أن القصور في حماية حقوق الإنسان، أو منع التعسف، يدخل ضمن التفويض بخصوص "تهديد

ICJ, *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Judgement, 53  
*ICJ Reports 1986*, para. 268.

T.G. Weiss, above note 6, p. 136. 54

محمد أيوب، "التدخل الإنساني وسيادة الدولة": 55

Mohammed Ayoob, "Humanitarian Intervention and State Sovereignty", *International Journal of Human Rights*,  
Vol. 6, No. 1, 2002, pp. 81– 102.

اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: 56

ICISS, "The Responsibility to Protect: Supplementary Volume", International Development Research Centre, Canada,  
December 2001, p. 67.

Paul Collier, *The Bottom Billion: Why the Poorest Countries Are Failing and What Can Be Done About It*, Oxford 57  
University Press, Oxford, 2008, p. 124.

Alex J. Bellamy, "Motives, Outcomes, intent and the legitimacy of humanitarian intervention", *Journal of Military 58  
Ethics*, Vol. 3: No. 3, 2004, pp. 216232–, at p. 218.

*Ibid*, p. 218; Nicholas J Wheeler, *Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society*, Oxford 59  
University Press, Oxford, 2000, p. 154.

N.J. Wheeler, above note 59, p. 154. 60

السلام والأمن<sup>61</sup>. وهذه الملاحظات يدعمها بالتأكيد بروز عدد من نظريات التدخل الإنساني في تسعينيات القرن الماضي. وعبارة "الحق في التدخل" تم ابتكارها من قبل مؤسسي منظمة "أطباء بلا حدود"، الدكتور "برنار كوشنير"، وأستاذ القانون "ماريو بيتاتي". كما أظهر عمل "فرانسيس دينغ" كممثل خاص للأمم العام بشأن الأشخاص النازحين داخلياً فكرة "السيادة كمسؤولية"<sup>62</sup>. وسعى "كوفي أنان" لإعادة تعريف مفهوم سيادة الدولة بالتعبير عن ذلك بأنه جرى "وزنها وموازنتها مع سيادة الفرد، كما أقرت في صكوك حقوق الإنسان الدولية"<sup>63</sup>. أما "عقيدة المجتمع الدولي" فكانت إسهاماً من رئيس الوزراء البريطاني، في حينه، "طوني بليز"، في المناقشات لتبرير ما اعتبرته روسيا، والصين، والهند "محاولة غير مشروعة لإرغام الصرب والكوسوفيين على تغيير حكومتهم ونظامهم السياسي"<sup>64</sup>. ويدعو "أورفورد" نتيجة جميع هذه النظريات التي تحظى بالأهمية بأنها نقلة من الاعتماد على مجلس الأمن إلى "مجتمع دولي غير محدد" على أنه "الضامن" لحقوق الإنسان<sup>65</sup>. ولأقت بعض هذه الأفكار قبولاً في قانون إقليمي وسياسات إقليمية. وتنص المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بشكل ملحوظ، على ما يلي:

يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية:

....

ح - "حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لقرار الجمعية في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"<sup>66</sup>.

هذا البند لم يجر تنفيذه حتى الآن، ويبقى أن نرى ما سيكون رد فعل مجلس الأمن وبقية المجتمع الدولي إذا ما جرى تنفيذه، وعندما يجري تنفيذه. واستخدام هذا البند يمكن أن يكون مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، لأنه يشير كما يبدو إلى أن الاتحاد الإفريقي يمكن أن يتخذ قراراً بالترخيص بالتدخل دون الرجوع إلى مجلس الأمن.

وكما يلاحظ "ولش" و"تيسون"، من بين آخرين، أن في نهاية تسعينيات القرن الماضي، كانت توجد ممارسة دول تثبت، إن لم تكن تدعم، على الأقل "التسامح" تجاه أعمال مرخصة من الأمم المتحدة "لأغراض إنسانية صريحة"<sup>67</sup>. وعلى الرغم من ذلك، لم يكن هناك أي دليل على أي إجماع

Fernando R. Teson, "Collective Humanitarian Intervention", *Michigan Journal of International Law*, Vol. 17, 1995- 61 1996, pp. 323 - 370.

T.G. Weiss, above note 6, p. 139. 62

G. Evans, above note 12, p. 37. 63

J. Welsh et al., above note 8, p. 492. 64

Anne Orford, "Muscular Humanitarianism: Reading the narratives of the new interventionism", *European Journal of International Law*, Vol. 10, No. 4, 1999, pp. 679-711, at p. 680.

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تم اعتماده في 11 تموز/يوليو 2000. 66 Available at: [http://www.africa-union.org/root/au/AboutAu/Constitutive\\_Act\\_en.htm](http://www.africa-union.org/root/au/AboutAu/Constitutive_Act_en.htm) (last visited 14 May 2009).

Jennifer M. Welsh, *Humanitarian Intervention and International Relations*, Oxford University Press, Oxford, 2006, 67 ch. 4; see also F.R. Teson, above note 61.

دولي على شرعية التدخل الإنساني. وفي الواقع، فإنّ "تيسون" هو ربما أقوى المدافعين عن الحق في التدخل الإنساني<sup>68</sup>، وحتى أنه يقدم الحجج دعماً لهذا الحق على أساس المبادئ الأخلاقية وليس القانون<sup>69</sup>. ومن الإنصاف التأكيد أنّ أغلبية القانونيين الدوليين يواصلون التعبير عن آراء تنسجم مع تفسير محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، وقرارها الأحدث في قضية نيكاراغوا<sup>70</sup>. بيد أنّ الكثير من الأفكار التي كانت سائدة في مناقشات تسعينيات القرن الماضي أيدتها اللجنة. وعلى أساس هذه الخلفية، نستطيع الآن تقييم ما إذا كان تعبير مسؤولية الحماية بشأن استخدام القوة لأهداف إنسانية يختلف عن نظرية تسعينيات القرن الماضي بحيث يوفر تقدماً عليها، بأنه، وعلى الرغم من أنّ اللجوء إلى القوة المسلحة قد يكون أحياناً مبرراً من ناحية أخلاقية، إلا أنه يبقى مخالفاً للقانون الدولي<sup>71</sup>.

### مسؤولية الحماية في ضوء الصياغات السابقة للتدخل الإنساني

ليس من المستغرب أن يكون "غاريت إيفانز"، الرئيس المساعد للجنة، سريعاً جداً في الدفاع ضد أيّ تلميح بأنّ "مسؤولية الحماية هي مجرد اسم آخر للتدخل الإنساني"<sup>72</sup>. وتأكيد "إيفانز" بأنّ مسؤولية الحماية معدّة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، يتجلى بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على المنع، وأشكال غير عسكرية للتدخل، وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع، بالإضافة إلى التدخل العسكري. وفي هذا الصدد، ليس هناك شك في أنّ مسؤولية الحماية توفر نهجاً أكثر تكاملية وتكاملاً لمنع النزاع، وتفادي انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية، أكثر من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. مع ذلك، وعلى الرغم من شمول مسؤولية الحماية لمسؤوليات المنع وإعادة البناء، من الواضح أنّ جوهر المبدأ يظل مكرساً لمسألة التدخل العسكري. وفي الواقع، فإنّ نصّ تقرير اللجنة يخصص، إلى حد بعيد، معظم البحث لمسؤولية رد الفعل. وعلى هذا النحو، وبعد تقديم بعض الملاحظات العامة بإيجاز حول الملامح المميزة لنهج مسؤولية الحماية، ينتقل البحث الآن للنظر في اختلاف المقارنة الحالية لعنصر "المسؤولية عن رد الفعل"، أحد مكونات "مسؤولية الحماية"، عن الصياغات السابقة للتدخل العسكري من أجل أغراض إنسانية.

### المسؤولية مقابل الحق والحماية مقابل التدخل

إنّ التغيير في اللغة في إطار مسؤولية الحماية، بعيداً عن فكرتي "الحق في التدخل" و"التدخل الإنساني"، له بعض الأهمية. وتبنت اللجنة الأسلوب في أنّ لغة المناقشة كانت تكتسي أهمية بالغة لثلاثة أسباب رئيسية. أولاً، كانت هناك حاجة لتركيز الانتباه على المستفيدين من العقيدة بدلاً من

Rein Mullerson, *Human Rights Diplomacy*, Routledge, London, 1997, p. 150. 68

F.R. Teson, above note 61. 69

R. Mullerson, above note 68, p. 150. 70

Imer Berisha, *Humanitarian Intervention, The Case of Kosova*, Kosovo Law Centre, Pristina, 2002, p. 29. 71

G. Evans, above note 12, p. 56. 72

حقوق الدول المتدخلة. وثانياً، كانت هناك حاجة لإدماج عنصرَي المسعى الوقائي والمساعدة ما بعد النزاع، اللذين غالباً ما يتم إهمالهما. وثالثاً، كانت هناك إشكالية في استخدام كلمة "الحق" إذ إنها "رَجَّحت النتيجة لصالح التدخل حتى قبل أن تبدأ المناقشة"<sup>73</sup>. ويذهب "بلامي" بعيداً في القول إنَّ استخدام اللغة، من أجل منع إساءة استخدام العقيدة من قبل أولئك الذين يرغبون في استخدام حجج إنسانية لتبرير التدخلات التي هي بمثابة أيّ شيء ما عدا إنسانية، يشكل "إحدى الاستراتيجيتين الرئيسيتين" المعتمدين من قبل مسؤولية الحماية "لمنع تكرار حدوث ما وقع في رواندا وكوسوفا في المستقبل"<sup>74</sup>. ومعنى "إنساني" هو معنى عرضة للتأويل. كما كانت لفيثوريا وغروتويوس أفكار تختلف عن أفكار اللجنة؛ وغالباً ما كانت للصين وروسيا أفكار تختلف عن أفكار بريطانيا والولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ استخدام كلمة "إنساني" لعمل عسكري كان دائماً مبعث قلق للجهات الفاعلة الإنسانية. وتشدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الحقل، على أهمية الحياد وعدم التحيز في عملها: والحجة في ذلك أنه في حين يستطيع العسكريون أن يقوموا بأعمال جيدة (وبالتأكيد غالباً ما تكون في التنظيم، إلى جانب أفضل سلسلة خدمات لوجستية لتقديم الدعم الفعال للسكان المدنيين)، إلا أنَّ هناك دائماً أجندة سياسية كامنة في أعمالهم. فالعسكريون لا يمكن أبداً أن يعملوا بأسلوب إنساني حقيقي<sup>75</sup>. وهذا هو الحال حتى عندما يقوم مهندسون عسكريون، على سبيل المثال، ببناء مرافق صرف صحي لاستخدامها من قبل المدنيين. وعلى هذا النحو، فإنَّ التخلص من مصطلح "إنساني" عند مناقشة التدخل العسكري سترحب به بعض الأوساط.

مع ذلك، وفي حين أنَّ حجة اللجنة بخصوص التغيير في اللغة معقولة وتتوافق مع النهج العام لمسؤولية الحماية تجاه نهج أكثر شمولية وتركيزاً على الضحايا، إلا أنه ينبغي فهم أنَّ عبارة "مسؤولية الحماية" تخلق توقعات. وتحذر "تيري" من استعمال هذه العبارة، وخاصة من قبل المنظمات الإنسانية التي ليس لديها الموارد أو التفويض لتوفير الحماية فعلياً<sup>76</sup>. وعلاوة على ذلك، فإنَّ كلمة "يحمي" هي كلمة قوية جداً. كما أنَّ هناك فرقاً بين التدخل والحماية:

"إنَّ القيام بالتدخل لأنَّ البلد المعني غير مستقر وغير قادر على توفير الحماية لمواطنيه هو أمر، في حين أنَّ فرض الاستقرار وتوفير الحماية لمواطني ذلك البلد بعد أن يكون قد تم التدخل، هو أمر آخر تماماً"<sup>77</sup>.

وهكذا، يبدو أنَّ هناك إجماعاً على أنَّ التحدث من زاوية مسؤولية الحماية بدلاً من الحق في التدخل يوفر انتقالاً هاماً جداً من صياغات تسعينيات القرن الماضي للتدخل الإنساني. وفي الواقع، فإنَّ هذا التحول اللغوي يُنظر إليه من قبل كثيرين على أنه تحول قوي جداً.

73 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. 16، 17.

74 A.J. Bellamy, above note 34, pp. 143-169.

75 فيونا تيري، "مؤتمر الحماية الإنسانية"، حلقة دراسية أقيمت في جامعة ميلبورن، في 22 شباط/فبراير 2006.  
Fiona Terry, "Humanitarian Protection Conference", seminar delivered at Melbourne University, 22 February 2006.

76 المرجع نفسه.

77 Satvinder Juss, International Migration and Global Justice, Ashgate, England, 2006, p. 112.

وبالطبع، فإنّ المصطلحات بحد ذاتها لن تنقذ أرواحاً. بيد أنّ ما تستطيع فعله إلى حد ما هو أن تجعل جانب التدخل العسكري من مسؤولية الحماية يبدو مختلفاً عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. وهذا يمكن أن ينتج عنه إحداث مزيد من الدعم واسع النطاق لمسؤولية الحماية. وبالتأكيد فإنّ اعتماد مسؤولية الحماية (جزئياً) من قبل الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي يثبت هذا الأمر إلى حد ما. غير أنّ ما يمكن أن يكون أكثر أهمية هو ما يدعوه "فايس" "السلسلة المتصلة للمسؤولية" في جوهر مسؤولية الحماية، والتي يؤكد أنها ذات "فائدة" "لا تقبل الجدل"<sup>78</sup>. ويستعمل ولش، وثيكنغ، ومكفارلين عبارة "طيف المسؤوليات"<sup>79</sup>. ويركز "بلامي" على "عناصر المسؤولية":

"كان هدف اللجنة عبر تحديد الظروف التي ينبغي على المجتمع الدولي أن يتحمل فيها مسؤولية المنع والوقف وإعادة البناء بعد حالة طوارئ إنسانية، ووضع حدود لاستخدام حق النقض، أن تجعل تهرب أعضاء مجلس الأمن من مسؤولياتهم أكثر صعوبة"<sup>80</sup>.

ومع أنّ تقرير الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي، "حطة للسلام"، اعتمد رؤية ثلاثية لصنع السلام تشدد على الحاجة إلى التركيز على الوقاية و"بناء السلام ما بعد النزاع" على حد سواء<sup>81</sup>، إلا أنّ فكرة السلسلة المتصلة للمسؤولية لم يتم فهمها سابقاً بهذه الدقة كما كانت عليه الحال في أعقاب مسؤولية الحماية.

وقد أضيفت فكرة إلى تغير المصطلحات والتركيز على السلسلة المتصلة للمسؤولية، مفادها أنّ سلطة الدول ومسؤوليتها خاضعة لقدراتها. وتولي "أورفورد" أهمية كبيرة لهذا الأمر. وتذكر أنه في حين وفر التدخل الإنساني في تسعينيات القرن الماضي إجراءً استثنائياً وموقتاً في حالات الطوارئ، إلا أنّ السلطة والمسؤولية بقيت مع الدولة، في ظل تغير السلطة والمسؤولية الخاصة بمسؤولية الحماية في حالات تفكك الدول. وتشدد أورفورد على أنّ مسؤولية الحماية تجعل من القدرة على توفير الحماية أساساً للسلطة والمسؤولية<sup>82</sup>. أي أنّ مشروعية السلطة تستند إلى الحماية. وبهذا المعنى، لا يمكن القول إنّ مسؤولية الحماية مبتكرة تماماً. فقد أولى دينغ فكرة "السيادة كمسؤولية" اهتماماً كبيراً<sup>83</sup>. ويُنظر في الواقع إلى "السيادة كمسؤولية" في حد ذاتها، أنّ لها أصولاً سابقة في "قاعدة مناقشة الحضارة"<sup>84</sup>. وعلاوة على ذلك، وكما يُقرّ "ستان"، فإنّ السيادة لم يتم فهمها أبداً دون الإشارة إلى الواجبات المقابلة - على الأقلّ/إزاء الدول الأخرى<sup>85</sup>. كما أقرت بذلك محكمة العدل الدولية، التي اعترفت بمفهوم الالتزامات تجاه الكافة *erga omnes* (الالتزامات تجاه المجتمع الدولي

T.G. Weiss, above note 20, p. 199. 78

J. Welsh et al., above note 8, p. 494. 79

A.J. Bellamy, above note 34, pp. 143-169. 80

Carsten Stahn, "Responsibility to protect: political rhetoric or emerging legal norm?", *American Journal of International Law*, Vol. 101, No. 1, 2007, pp. 99-120, at p. 114.

A. Orford, above note 5. 82

T.G. Weiss, above note 6, p. 139. 83

M. Ayoob, above note 55, p. 84. 84

C. Stahn, above note 81, p. 112. 85

من قبل الدول) في قضية شركة برشلونة تراكشن<sup>86</sup>. بيد أن إعادة تركيز المناقشة على حدود السيادة، من قبل مسؤولية الحماية، في حالات الخسائر في الأرواح أو التطهير العرقي التي تجري على نطاق واسع، هو بالتأكيد تطور إيجابي.

## معايير التدخل العسكري

### قضية عادلة *Justa causa* - إبادة جماعية وتطهير عرقي واسع النطاق

يبدو واضحاً أن فكرة الحاجة إلى قضية *justa causa* محددة من أجل التدخل الإنساني ليست فكرة جديدة. وعلى سبيل المثال، فقد بين "توماس أكيناس" أن الكيان الذي يشكل الهدف للتدخل يجب أن يشعر بشكل من أشكال الذنب<sup>87</sup>. وفي الواقع، فقد أشير إلى أن معايير اللجنة هي إعادة صياغة لعقيدة الحرب العادلة التي وضعها "أوغسطين"<sup>88</sup>. وبناءً على ما تقدم، فإن القضية *العادلة* لمسؤولية الحماية هي جديدة بالقدر نفسه كموضوعها - خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع - وهي انعكاس للمخاوف الإنسانية الأساسية لأواخر تسعينيات القرن الماضي. وقد سعى مفهوم فيتوريا للتدخل لمنع أكل لحوم البشر<sup>89</sup>، في حين يبدو أن الإبادة الجماعية هي مبعث قلق أكبر للمجتمع الدولي هذه الأيام. وتظل أقدمية هذا القلق يُنظر إليها بأنها قلق البشرية السائد. وقد حذت بعض الدول الإفريقية إدراج الإطاحة بالأنظمة المنتخبة ديمقراطياً كجزء من هذه العقيدة<sup>90</sup>؛ وهو أمر أيدته (وما زال يؤيده) أيضاً بعض الأكاديميين<sup>91</sup>. وقد أخفقت فرنسا في اقتراحها في عام 1945 بأن تتم صياغة ميثاق الأمم المتحدة بحيث يُسمح بالتدخل في الحالات التي "يُشكل فيها الانتهاك الواضح للحريات الأساسية وحقوق الإنسان تهديداً قادراً على تعريض السلام للخطر"<sup>92</sup>. واقترح آخرون في الآونة الأخيرة أن إشعاع أسلحة الدمار الشامل<sup>93</sup> والإرهاب<sup>94</sup> ينبغي أن يستدعيا مسؤولية الحماية. بيد أن اللجنة إذا اختارت أن تقتصر مسؤولية الحماية على الإحاطة بالخسائر في الأرواح واسعة النطاق (مع نية الإبادة الجماعية أو بدونها)، أو "التطهير العرقي" واسع النطاق، فإن ذلك يعني أن مسؤولية الحماية ليست في خطر الافتقار إلى الشرعية الثقافية أو الإجماع الثقافي، كما قد يكون عليه الحال لو تم استخدام مفاهيم الديمقراطية أو بعض جوانب

86 المرجع نفسه، ص. 112.

87 S.D. Murphy, above note 37, pp. 40-41.

88 S.N. MacFarlane et al., above note 10, p. 980.

89 انظر أيضاً B. Parekh، الحاشية أعلاه 35.

90 T.G. Weiss, above note 20, p. 201; see also F.R. Teson, above note 61, p. 333.

91 E.g. Paul Collier, *War, guns and votes: democracy in dangerous places*, Oxford University Press, Oxford, 2009.

92 J.L. Holzgrefe and R.O. Keohane, above note 51, p. 207.

93 S.N. MacFarlane et al., above note 10, p. 989.

94 George R. Lucas, "The Role of the International Community in Just War Tradition - Confronting the Challenges of Humanitarian Intervention and Preemptive War", *Journal of Military Ethics*, Vol. 2, No. 2, 2003, pp. 122- 144.



حقوق الإنسان<sup>95</sup>. والإدانة العالمية لإزهاق الأرواح على نطاق واسع، وبخاصة الإبادة الجماعية، توفر  
لمسؤولية الحماية مصداقية عالمية.

### السلطة المناسبة

تبيّن مسؤولية الحماية بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل  
التي تتعلق بالتدخل العسكري. وينبغي أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي تَأذن بأيّ تدخل<sup>96</sup>. وينص  
ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على استخدام القوة اللازمة "لحفظ السلام والأمن الدولي أو لإعادته إلى  
نصابه" عندما يأذن مجلس الأمن بذلك<sup>97</sup>. وتعود فكرة الأمن الجماعي أقله إلى صلح وستفاليا، الذي  
تضمّن آلية أمن جماعي (مع أنها لم تستخدم على الإطلاق)<sup>98</sup>، وليست في حد ذاتها مثيرة للجدل.  
مع ذلك، وكما يشير الفريق رفيع المستوى إلى أنّ "مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متسقاً للغاية ولا  
فعالاً جداً في التعامل مع هذه الحالات، ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخراً جداً، ومرتدداً للغاية،  
أو لا يتصرف على الإطلاق"<sup>99</sup>. كما أنّ إجماع آراء الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لم  
يتحقق إلا نادراً بخصوص تحديد انتهاكات السلام، أو إدانة أعمال العدوان، أو الإذن باستخدام القوة  
العسكرية، نتيجة لاختلاف المصالح والأجندات الجيوسياسية<sup>100</sup>. وعدم الاتفاق هذا يؤدي إلى عاقبة  
من اثنتين: عدم الفعالية وتكرار صرخات رواندا (حالات مثل حالتي دارفور وزيمبابوي) من جهة،  
والتدخلات التي يمكن القول إنها مشروعة أخلاقياً ولكنها غير قانونية عسكرياً كما في يوغوسلافيا  
(من قبل منظمة معاهدة شمال الأطلسي)، وليبيريا، وسيراليون (من قبل المجموعة الاقتصادية لدول  
غرب إفريقيا)، على سبيل المثال، من جهة أخرى.

وترى اللجنة أنّ "الحل" لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة  
والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري. وتعني مسؤولية الحماية في الترخيص من قبل  
الجمعية العامة بأنه "إذا كان مدعوماً من قبل الأغلبية العظمى للدول الأعضاء، فإنه سيوفر درجة عالية  
من المشروعية للتدخل"<sup>101</sup>. وعلى وجه التحديد، تقترح مسؤولية الحماية استخدام الدورات الاستثنائية  
الطارئة للجمعية العامة التي تركزت عملاً بإجراءات القرار المعنون "متحدون من أجل السلام" في  
خمسينات القرن الماضي (التي أعدت لتعالج تحديداً الحالات التي أخفق فيها مجلس الأمن في

95 Abdullahi Ahmed An-Na'im, "Problems of Universal Cultural Legitimacy for Human Rights", in An-Na'im and Dend (eds), *Human Rights in Africa: Cross Cultural Perspectives*, The Brookings Institution, Washington DC, 1990, pp. 331- 367; Inque Tatsuo, "Liberal Democracy and Asian Orientalism", in J. Bauer and D.A. Bell (eds), *The East Asian Challenge for Human Rights*, Cambridge University Press, New York, 1999, pp. 27- 59.

96 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص 53.

97 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 42.

98 A. Cassese, above note 38, pp. 24-25.

99 تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الحاشية 27 أعلاه، الفقرة 202.

100 S. Chesterman, above note 7, pp. 114-115.

101 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص 53.

الحفاظ على السلام والأمن الدوليين) من أجل الترخيص باستخدام القوة (بأغلبية الثلثين)<sup>102</sup>. وأما بالنسبة للتخصيص من قبل المنظمات الإقليمية، فقد كان تعليق اللجنة أنّ هناك "مجالاً معيناً للعمل مستقبلاً في هذا الصدد"<sup>103</sup>. وفي حين أنّ هذه الأفكار هي بالطبع أفكار مثيرة للجدل للغاية، إلا أنها ليست دون سوابق أكاديمية وسياسية هامة (إن لم تكن هناك سوابق قانونية). كما أنّ الفكرة التي مفادها أنّ التدخل دون ترخيص من مجلس الأمن ينبغي أن يكون جزءاً من القانون الدولي، ليست فكرة تقتصر على عالم ما بعد الإبادة الجماعية الرواندية<sup>104</sup>. ومع أنّ قرار الجمعية العامة المعنون "متحدون من أجل السلام"<sup>105</sup> مشكوك بشريعته، إلا أنه يُبين أيضاً محاولات سابقة لحل إخفاقات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لندشتاين، فإنّ مواد الخلفية التشريعية للمادة 51 من الميثاق تظهر أنّ الإشارة إلى الدفاع الجماعي عن النفس كانت تهدف إلى تأكيد مشروعية الترتيبات الأمنية الإقليمية<sup>106</sup>. وقد أثار المؤيدون العديدين لتدخل منظمة معاهدة شمال الأطلسي في كوسوفو العديد من الحجج لتبرير التدخل بدون ترخيص من مجلس الأمن<sup>107</sup>. وقد اعتمدت منظمات أمنية إقليمية مؤخراً المشاركة في تدخلات عسكرية دون أيّ رجوع إلى مجلس الأمن<sup>108</sup>. وبالتأكيد، فإنّ جميع هذه الحجج يمكن أن تساعد على دحض الإصرار على أنّ اقتراحات جعل الأمن الجماعي مشروعاً دون ترخيص من مجلس الأمن تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنّ هذه الحجج لا تلقى دعماً واسعاً.

وباختصار، وعلى الرغم من مناقشة الخيارات مطولاً، فإنّ الفصل السادس من تقرير اللجنة لا يذهب إلى حد السماح لهيئات غير مجلس الأمن بالتخصيص باستخدام القوة لحماية السكان. وعلاوة على ذلك، فإنّ فقرات الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي تسعى لقبول مسؤولية الحماية مقصورة تماماً على تلك الجوانب التي تلتزم حدود العمل الجماعي من خلال مجلس الأمن. وبالتالي يمكن القول في هذا الصدد إنّ مسؤولية الحماية لا تتوخى حتى نظرياً إعادة تقييم للقانون الدولي لكي تغير "السلطة المناسبة".

### النية السليمة

يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها<sup>109</sup>. وبالتأكيد فإنّ فكرة وجود بعض المعايير التي يتم من خلالها الحكم على "صلاح" أيّ استخدام للقوة ليست فكرة جديدة.

102 المرجع نفسه، ص. 53.

103 المرجع نفسه، ص. 54.

104 N.J. Wheeler, above note 59, p. 45.

105 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 (خامساً) (الف)، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.

106 Yoram Dinstein, *War Aggression and Self Defence*, 3rd edn, Cambridge University Press, Cambridge, 2001, p. 161, 106 quoting Goodrick, Hambro and Simons, *Charter of the United Nations* (3rd edn, 1969), pp. 342-44.

107 A. Cassese, above note 38; I. Berisha, above note 71.

108 على سبيل المثال، تدخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) في سيراليون. وقد أدرجت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية أحكاماً في ميثاقيهما توجي باستعدادهما لتجاهل مجلس الأمن والمشاركة في عمل عسكري إقليمي دون طلب ترخيص من مجلس الأمن.

109 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. 35.

واشترطت نظرية "توماس أكيناس" بشأن الحرب العادلة وجود نية بتعزيز الخير وليس الشر<sup>110</sup>. بيد أنّ هناك جانبين لهذا المعيار يبران إجراء تحليل إضافي من ناحية ما إذا كانت مسؤولية الحماية تختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. والجانب الأول هو مصطلح "النية"، والثاني هو مصطلح "الغرض الأساسي".

ويُحتمل أن يكون استخدام اللجنة لكلمة "النية" بدلاً من "الدوافع" أو "الغرض" استخداماً له مدلول خاص. ومن أجل التمييز بين هذه المفاهيم، من المفيد اعتماد مثل يستخدمه "بلامي": "يستطيع بلد أن يتدخل بنية وقف الظلم ولكنه يظل مدفوعاً، على سبيل المثال، برغبة لتأمين حدوده"<sup>111</sup>. ويزعم "بلامي" أنّ البحث في نية المتدخل في مقابل دوافعه أمر هام لأنّ الحكم على النوايا أسهل بكثير من الحكم على الدوافع<sup>112</sup>، نظراً إلى أنه يمكن الاستدلال عليها من الأفعال<sup>113</sup>.

ويمكن القول إنّ استخدام مصطلح "الغرض الأساسي" يُقدم خروجاً هاماً وإيجابياً عن التدخل الإنساني "الكلاسيكي" (الذي قد يزعم البعض أنه لم يحدث فعلياً على الإطلاق) حيث كان يُشترط "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها (...) لغرض وحيد هو منع (...) الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان"<sup>114</sup> ويمكن اعتبار الإشارة إلى "الغرض الأساسي" تنازلاً، وربما يمكن اعتبارها بصورة أفضل تنازلاً للواقع. ويزعم ناقد التدخل الإنساني، "محمد أيوب"، أنّ "من المستحيل منع اعتبارات المصلحة الوطنية من التطفل على القرارات" المتعلقة بالتدخل الإنساني<sup>115</sup>. وهذا انتقاد عام (وصالح) لأيّ محاولة تدخل عسكري. ولهذا السبب، فإنّ اعتماد معايير غرض وحيد سوف ينتج عنه دون شك عدم اكتساب مسؤولية الحماية زحماً على الإطلاق.

## الملان الأخير

ينتقد البعض معيار "الملان الأخير"، إذ يحذرون من أنّ الوقت الذي يستغرقه استنفاد الإجراءات الأخرى قبل استخدام القوة غالباً ما يكون الوقت الذي يحدث فيه موت من هم في أمس الحاجة للحماية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قيل إنّ التأخير في تنفيذ التدخل العسكري يمكن أن ينجم عنه أيّ تدخل قد يكون "أقل ملاءمة من ناحية سياسية، وأكثر فتكاً من ناحية عملية"<sup>116</sup>. بيد أنّ إدراج هذا المعيار ليس مفاجئاً نظراً للهدف السامي للمجتمع الدولي المستند إلى الميثاق في استنفاد جميع

S.D. Murphy, above note 37, pp. 40-41. 110

A.J. Bellamy, above note 58, p. 229. 111

المرجع نفسه، ص. 227-229. 112

Michael Walzer, *Just and Unjust Wars: A Moral Argument with Historical Illustrations*, Basic Books, New York, 1977, pp. 15556-; A.J. Bellamy, above note 58, p. 226. 113

Wil Verwey, *Het gebruik van geweld voor humanitaire doeleinden - Dwangmaatregelen voor humanitaire doeleinden en humanitaire interventie*, Advies Nummer 15, 18 June 1992, quoted in A.J. Bellamy, above note 58, p. 221. 114

محمد أيوب، الحاشية 55 أعلاه، ص. 85. 115

T.G. Weiss, above note 20, pp. 200-201. 116

الوسائل السلمية لفضّ المنازعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية<sup>117</sup>. وعلى هذا النحو، ليس هناك أيّ شيء في هذا المعيار يُميّزه كثيراً عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. وعلاوة على ذلك، يُشير "الملاذ الأخير" بقدر ما إلى الحقيقة بأنه ينبغي اللجوء إلى أيّ شكل من أشكال التدخل العسكري في حالات نادرة وشديدة<sup>118</sup>، وبالقدر نفسه الذي يُشير فيه إلى توقيت التدخل بحد ذاته.

### الوسائل المتناسبة

تحدد اللجنة التناسب بأنه يعني "أن يكون حجم، ومدّة، وحدّة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني"<sup>119</sup>. والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة *jus ad bellum*؛ وبالتالي فإن إدراجه كمعيار للتدخل ضروري ومسلم به. مع ذلك، فهذا لا يعني أنّ هذه الأهمية كانت تعزى دائماً لصياغة هذا الشرط بوضوح في حالات سابقة من التدخل الإنساني. ويذكر "شسترمان" أنه "من الغريب أنّ الكثير من المؤلفين لم يعلقوا على شكل التدخل الإنساني، نظراً لكمية الحبر المستهلك على مسألة مشروعيته"<sup>120</sup>. وعلى هذا النحو، ربما الأهمية الأساسية هنا، وعلى النقيض من الصياغات السابقة للتدخل الإنساني، تكمن في أنّ التناسب وُضع كشرط بشكل واضح، وبعبارات لا لبس فيها.

### احتمالات نجاح معقولة

تشير اللجنة إلى أنّ "التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأيّ عمل على الإطلاق"<sup>121</sup>. وبما أنّ هذا المعيار صريح جداً في مسؤولية الحماية فهو بالتالي يكتسي بالأهمية. وقد علق "مايكل إيغناطيف" على ذلك قائلاً:

"إنّ الأمر ليس مجرد أنّ أحداً لا يريد أن يشارك بعد الآن. إذ لا أحد يصدّق أيضاً أنك عندما تقوم بذلك سستمكن من النجاح والعودة إلى الديار. فإصلاح الدول الممزقة كان يبدو في ما مضى ممكناً. وقد تعلم الجميع في أفغانستان والعراق كم يصعب البقاء في هذا المسار"<sup>122</sup>.

فالتدخل في أفغانستان والعراق قد يُرجى تنفيذ العالم لأيّ شكل من أشكال التدخل العسكري لبعض الوقت، كما يزعم إيغناطيف؛ ومع ذلك، إذا تدخل العالم، وعندما يتدخل، فمن الأهمية بمكان أن يكون هذا المعيار قد حظي باعتراف صريح. وينبغي عدم إغفال أهميته مطلقاً في عملية اتخاذ القرار بالتدخل. وإغفاله يمكن أن يؤدي، وقد أدى، إلى عواقب مأساوية. ومن ثمّ، ليس من

117 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 الفقرة 3.

118 S. Chesterman, above note 7, p. 40.

119 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. 37.

120 S. Chesterman, above note 7, p. 41.

121 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه.

122 M. Ignatieff, above note 9.

الواضح كيف يمكن للمرء أن يقيم بموضوعية وبشكل صحيح إذا كان العمل المقترح "يخطئ بفرصة نجاح معقولة". وبالتأكيد يمكن الاعتماد إلى حد ما على الاستراتيجيين العسكريين للاضطلاع بهذا التحليل، ولكن حتى دول العالم العظمى عسكرياً يمكن أن تفهم هذا الأمر بشكل خاطئ جذرياً. وربما تكون هذه إحدى النواحي التي تحتاج إلى مزيد من العمل: لوضع معايير فرعية لتقييم ما إذا كانت هناك "احتمالات نجاح معقولة".

### إعادة تقييم عملية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية

إن القانون الدولي، بحكم طابع الإجماع الذي يتميز به، سيكون دائماً نتيجة سلسلة من التسويات. ومسؤولية الحماية بحد ذاتها هي نتاج تسويات. ويُقر تقرير اللجنة بأن بعض أعضائها كانوا يفضلون مجموعة أوسع من معايير الحد الأدنى<sup>123</sup>. والمسألة بالتالي هي ما إذا كانت هذه التسوية تؤدي إلى تقدّم على الصياغات السابقة للتدخل الإنساني؛ أو هل أننا الآن في نزاع فقط على اسم جديد لعقيدة قديمة "غامضة بطبيعتها" لم تكن قادرة على أن تحمي بشكل فعال أعداداً من السكان من الفظائع الجماعية؛ ومسؤولية الحماية تسعى بوضوح لتمييز نفسها عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. ويتضح أنها تقوم بذلك نظرياً بعدة طرق، من صيغ المعايير الستة للتدخل العسكري، والتغير في المصطلحات من "الحق في التدخل" إلى "مسؤولية الحماية"، والتركيز على سلسلة متصلة للمسؤولية. وإنهاء التقييم، من الضروري النظر في ما إذا كانت مسؤولية الحماية تتغلب، من الناحية العملية، على العديد من الحجج ضد التدخل العسكري، من أجل تحدي المعارضين، وإلهام اللادريين والمشككين، وإثبات أن المتفائلين على حق. وقد كانت المشاكل التي يخلقها التدخل العسكري موضع مناقشات أكاديمية واسعة. ويبدو أن المناقشات تمحورت حول خمس فئات بدقة تامة: حكم القانون والإرادة السياسية والاستمرارية ومفاهيم الإمبريالية والجدوى. وهذه بالطبع ليست المناقشة الأولى من هذا النوع<sup>124</sup>. مع ذلك، يؤمل أن تكون السمة المميزة لهذا التحليل النظر في قدرة (أو عدم قدرة) مسؤولية الحماية على التغلب على هذه العوائق العملية الخمسة للتدخل العسكري.

### حكم القانون

المعضلات الأساسية التي يخلقها التدخل الإنساني تم وضعها بإتقان من قبل اللجنة حيث تذكر: "بالنسبة للبعض، فإنّ مذهب الفعالية الجديد كان تدويلاً طال انتظاره للضمير الإنساني؛ وبالنسبة لآخرين، فقد كان خرقاً رهيباً لنظام دولي خاص بالدول يعتمد على سيادة الدول وحصانة إقليمها. وبالنسبة للبعض، مرة أخرى، فإنّ المسألة الحقيقية الوحيدة هي كفاءة فعالية التدخلات القسرية؛ وبالنسبة لآخرين، فإنّ الأسئلة حول الشرعية وسير العملية والإساءة المحتملة لاستخدام السوابق، تبدو أكبر من ذلك بكثير"<sup>125</sup>.

123 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. VIII.

124 انظر على سبيل المثال، مقالة تاكور Thakur لعام 2002 التي تناولت مسألة "القيمة المضافة" لمسؤولية الحماية. وهذه المناقشة صاغت فوائد مسؤولية الحماية على أنها "التوازن والامتداد والاستقلال والشمولية والابتكار والواقعية السياسية" (R. Thakur)، الحاشية 4 أعلاه، ص. 325-27.

125 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية رقم 1، ص. VII.

وتبرز مسألتان رئيسيتان بخصوص التدخل الإنساني من منظور قانوني. الأولى تتعلق ومشروعية استخدام القوة، أما الثانية فتتعلق بالترخيص باستخدام القوة. ويتناول مسألة مشروعية استخدام القوة لأهداف إنسانية أولاً، فإن المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تذكر أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.<sup>126</sup> بيد أن الفصل السابع من الميثاق يُملئ بأن القوة (في حالات غير حالات الدفاع عن النفس) لا يمكن استخدامها إلا في الحالات التي تشكل "تهديداً للسلام". وعلى الرغم من أن فكرة استخدام القوة لأهداف إنسانية كانت محل جدال أكاديمي، وأن بعض حوادث ممارسة الدول<sup>127</sup> تبين رغبة من جانب المجتمع الدولي في محاولة حماية السكان المستضعفين بهذه الطريقة، إلا أن الفكرة ظلت محل جدل كبير في أواخر تسعينيات القرن الماضي. بيد أن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للفقرتين 138 و139 من مسؤولية الحماية يمكن أن يكون دلالة على بورة القانون الدولي العرفي، كما يتضح من ممارسة الدول والاعتقاد القانوني *opinio juris* بخصوص تفسير عبارة "تهديد للسلام" في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أي أنه، في أعقاب تطورات تسعينيات القرن الماضي، من قبيل تقرير مجلس الأمن في أكثر من مناسبة بأن الانتهاكات الخطيرة أو المنهجة واسعة النطاق والفاضة للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن تسهم في تهديد السلام والأمن الدوليين<sup>128</sup>، فضلاً عن العمل من خارج مجلس الأمن في كوسوفو، فقد رأت الجمعية العامة أن من المناسب الإذعان لهذا التفسير. وعلى هذا النحو، يمكن القول بالتأكيد إن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تشكل "تهديداً للسلام" عملاً بميثاق الأمم المتحدة. وهذا هو التقدم القانوني الأهم الذي قدمته مسؤولية الحماية، وفي الواقع التتويج لتألقها. مع ذلك، وكما سنرى، على الرغم من هذا التقدم القانوني، يبدو أن التغيير سيكون ضئيلاً في مجال التدخل الإنساني. وهذا يعود إلى الشروط الواردة في الميثاق المحيطة بالترخيص باستخدام القوة.

وتتركز المناقشات حول فقرتين من ميثاق الأمم المتحدة: المادة 2 الفقرة 4 (حظر استخدام القوة) والمادة 39 (التي تنص على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ... ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير"). وقد تم تقديم حجج عديدة (بتركيبات مختلفة) لتبرير التدخل الإنساني دون ترخيص من مجلس الأمن.

فهناك الذين يؤكدون أن لغة الميثاق (على وجه التحديد، أنه يحظر استخدام القوة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة") لا تستثني استخدام القوة لضمان القدرة على التمتع بقيم الميثاق الأخرى، مثل حقوق الإنسان<sup>129</sup>. وهناك أيضاً الذين يعتمدون على بيان محكمة العدل الدولية بأن الميثاق لا يغطي المجال الكامل لتنظيم استخدام القوة<sup>130</sup>، ولذلك يمكن للاستخدام

126 ميثاق الأمم المتحدة، الحاشية 49 أعلاه.

127 انظر خاصة F.R. Teson، الحاشية 61 أعلاه، بشأن الصومال، والعراق، وكوسوفو، ورواندا.

128 انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن (1994) SC Res 955، و (1993) SC Res 827، و (1993) SC Res 808، الخاصة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة.

129 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا، الحاشية 53 أعلاه، الفقرة 176. انظر أيضاً J.M. Welsh، الحاشية 67 أعلاه، ص. 55.

130 محكمة العدل الدولية، نيكاراغوا، الحاشية 53 أعلاه، الفقرة 176.

الإنساني للقوة أن يعمل خارج الميثاق. وهناك أيضاً حجة مفادها أن القانون الدولي العرفي قد تطوّر منذ اعتماد الميثاق بما يسمح بالتدخل الإنساني، وبالتالي يجب أن يُفسّر الميثاق في ضوء القواعد العرفية الجديدة. ويُنظر إلى التدخل الإنساني من قبل البعض كشكل من أشكال المساعدة الذاتية التي بقيت على الرغم من اعتماد الميثاق<sup>131</sup>. وهناك رأي مفاده أن التدخل مشروع في حالات الدول المفككة، وذلك لعدم وجود سيادة دولة قد يتم انتهاكها<sup>132</sup>. كما قدّمت حجة أخرى مفادها أن فشل آليات الأمن الجماعي للميثاق يعني أن حق الدول في التدخل فرادى يبقى محفوظاً<sup>133</sup>. وأخيراً، هناك الذين يدافعون عن الحجة القائلة بأن اللجوء إلى القوة المسلحة يمكن تبريره أخلاقياً، مع أنه مخالف للقانون الدولي<sup>134</sup>.

وقد يكون لهذه الحجج ميزة قانونية وأكاديمية محدودة. مع ذلك، وكما رأينا في الفصل الثالث، فإن مسؤولية الحماية لا تسعى للسماح باستخدام القوة، حتى نظرياً، دون ترخيص من مجلس الأمن، إلا للدفاع عن النفس. والعنصر الوحيد الأساسي للتدخل العسكري في "موافقة" الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي يتمثل في عبارة "نعرّب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن" (تأكيد مضاف). وعلى هذا النحو، وحتى يحين وقت الإصلاح الذي يغيّر النظام العالمي والمقدمة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ستبقى عقيدة عدم التدخل مبدأً أساسياً من مبادئ النظام القانوني العالمي. وأي استخدام للقوة لا تتم المعاقبة عليه من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سيقوّض هذا المبدأ.

وبالتالي، ومن منظور قانوني، ففي حين يمكن بالطبع اعتبار أن مسؤولية الحماية تؤكد موافقة دولية على حق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أن يجد "تهديداً للسلام" في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن هذا لا يغيّر الحقيقة في أن استخدام القوة في غير الدفاع عن النفس، دون ترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يبقى مخالفاً للقانون الدولي. ولذلك، أخلص إلى القول إنه في حين أن التأثير العملي لجانب مسؤولية رد الفعل في مسؤولية الحماية خطير إلى حد ما بالمعنى القانوني، إلا أن أهميته محدودة. وهو لا يعزز مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية. وفي الواقع، فإن مسؤولية الحماية تسلّم فعلياً بأن التدخلات العسكرية المشروعة أخلاقياً، ولكن غير القانونية، ستتواصل من أجل حماية السكان بسبب عدم التحرك من قبل مجلس الأمن.

## الإرادة السياسية

الحديث عن التدخل الإنساني هو بالضرورة متعدد الأساليب، إذ إن القانون لا يعمل في فراغ. ومسألة ما إذا كانت هناك إرادة سياسية من أجل أن تفي مسؤولية الحماية بوعدها للمستضعفين، يجب أن

S. Chesterman, above note 7, pp. 52-53. 131

David Luban, "Just War and Human Rights", in *Philosophy and Public Affairs*, Vol. 9, No. 2, 1980, pp. 160-181, at p. 169. 132

F.R. Teson, above note 61, S. Chesterman, above note 7, p. 57. 133

I. Berisha, above note 71, p. 29. 134

تضاف إلى أيّ مناقشة لمشروعية هذا الوعد. وتنطوي الإرادة السياسية في هذا الصدد على وجهين: الإرادة السياسية لتقبّل مسؤولية الحماية، والإرادة السياسية لتوفير قوات مسلحة ذات موارد مناسبة مع تفويض قانوني بما يمكنها من تقديم الحماية.

وينتقد "إيفانز" عبارات التدخل الإنساني في تسعينيات القرن الماضي من قبيل "الحق في التدخل" و"عقيدة المجتمع الدولي" على أساس أنّ هذه المبادئ، وفي حين أنها "حشدت" الشمال، إلا أنها فشلت في إشراك الجنوب<sup>135</sup>. ويشير إيفانز إلى اعتماد مسؤولية الحماية من قبل الاتحاد الإفريقي كدليل على قدرة مسؤولية الحماية على ردم الفجوة بين الشمال والجنوب<sup>136</sup>. وفي حين انضم إلى الغرب بعض دول جنوب الصحراء الإفريقية وأمريكا اللاتينية في تأييد مسؤولية الحماية، إلا أنّ نهج دول شرق آسيا كان أكثر "حذرًا"، بينما كان موقف روسيا "فانزًا"، وتجلّى موقف الصين في عدم الموافقة<sup>137</sup>. وكما رأينا، فقد اعتمدت أوراق الأمم المتحدة التي تلت مسؤولية الحماية فكرة أنّ الدول ينبغي أن تلتزم "بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية" و"مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات وصراعات" ودعم "اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقًا للميثاق"<sup>138</sup>. بيد أنّ الإرادة السياسية لا وجود لها تمامًا في قبول اقتراح مسؤولية الحماية القائل إنه عندما يفشل مجلس الأمن، تكون السلطة الصحيحة هي الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية. وربما لم يكن المؤلف متأكدًا بقدر تذكور عندما استنتج من تقرير اللجنة ما يلي:

"إذا كان حوالي عشرة أشخاص من خلفيات متنوعة ومنطلقات متباينة تمكنوا من الاتفاق على تقرير مثير للاهتمام وواقعي وواسع النطاق، فهذا أمر يشجعنا على الاعتقاد بأنّ إجماعًا دوليًا يمكن في الواقع تحقيقه حول الأفكار والمبادئ التي يتضمنها"<sup>139</sup>.

وكما رأينا، في سيريرينيتشا ورواندا على حد سواء، فإنّ النقص في الموارد وعدم وجود تفويض يوفر الحماية فعليًا، يضرّان تمامًا بجهود التدخل الإنساني بالقدر نفسه كعدم وجود الإرادة للتدخل في المقام الأول (أو ربما أكثر منه)<sup>140</sup>. وإنّ الرغبة في تأمين الموارد غالبًا ما تكون في الواقع من الشواغل الضاغطة أكثر من احترام سيادة الدول<sup>141</sup>. وكما يعبر أيوب عن ذلك بالقول "حتى ولو ألزمت الدول نفسها بالتدخل لأسباب الإيثار والإنسانية (...) فإنها في العادة لا تكون في وضع

G. Evans, above note 12, p. 34. 135

المرجع نفسه. 136

S.N. MacFarlane et al., above note 10, p. 982. 137

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الحاشية 30 أعلاه، الفقرة 139. 138

R. Thakur, above note 4, p. 337. 139

انظر على سبيل المثال: 140

Fiona Terry, *The Paradox of Humanitarian Action: Condemned to Repeat*, Cornell University Press, New York, 2002; Mary Ellen O'Connell, "The Responsibility to Protect (R2P): A way forward – or rather part of the problem?", *Foreign Voices*, Vol. 1, 2008, available at [http://www.humansecuritygateway-info/documents/FV\\_R2Pwayforwardorprob](http://www.humansecuritygateway-info/documents/FV_R2Pwayforwardorprob) lem.pdf (last visited 16 December 2009).

N.J. Wheeler, above note 59, p. 300. 141



تتحمل فيه هذا الالتزام عندما تواجه بتكاليف بشرية ومادية<sup>142</sup>. ومع اشتباك الجيش الأمريكي في أفغانستان (وما زال في العراق إلى حد ما) في المستقبل المنظور، فمن غير المحتمل أن يكون هناك استعداد لدعم أمريكي لأي عملية مقترحة. كما أن هناك عدم اهتمام في أوروبا - كما يُشير فايس، سواء من السياسيين أم من السكان - لإنفاق المال على الدفاع على نحو يعطي أوروبا قدرة عسكرية بمعزل عن الولايات المتحدة<sup>143</sup>. كما أن وهن الدول التي لديها الموارد للتدخل (نظرًا لعدد الحالات التي تبرر هذا التدخل) هو حقيقة واقعة.

وتتوخى المعايير الستة للتدخلات العسكرية بموجب مسؤولية الحماية، ومفهوم "المسؤولية"، إلغاء مسألة الإرادة السياسية. وإذا ما تم تطبيق هذه العقيدة بدقة، فيمكن القول إنه ليس هناك مسألة إرادة سياسية. وبدلاً من ذلك، إذا تم الإيفاء بالمعايير الستة، فيحصل عندئذ التدخل. ويذكر "ستاين" أنه إذا كانت هذه هي الحال، فهذا يعني أن العقيدة مهمة لأنها تؤدي إلى واجب إيجابي. ولا يوجد سوى عدد محدود من الواجبات الإيجابية في القانون الدولي، وقلة قليلة عن طريق الآثار المترتبة على عدم الامتثال لهذه الواجبات<sup>144</sup>. مع ذلك، ولسوء الحظ، على الرغم من أن اللجنة حاولت أن تكون واقعية سياسياً وتقدمية في رأيها، إلا أنها لم تكن قادرة على أن تدفع المجتمع الدولي إلى الموافقة على أي واجب إيجابي. وقد يكون إيفانتييف محقاً في تأكيدته بأن الحرب على الإرهاب والحرب في العراق قد أنهتا الارتباط بين الإرادة السياسية والتدخل الإنساني. مع ذلك، وبغض النظر عن هذه الأحداث الأخيرة، فإن اعتبارات المصلحة الذاتية الوطنية لا تزال تأتي في المقام الأول. وفكرة أن المستضعفين هم "مجرد غرباء"<sup>145</sup> لا يزال يتردد صداها على الرغم من تطلعات اللجنة وتفكيرها الإنساني الراسخ. وبالتالي، مع أن مسؤولية الحماية ذات سمة تجديدية وتشكل تطوراً تقدماً للقانون إذا جرى فهمها بمعنى الواجب الإيجابي<sup>146</sup>، إلا أنه لا يوجد أي دليل على أي إرادة سياسية بقبول مثل هذا الواجب.

## الاستمرارية

تقبلت غالبية العلماء في أواخر القرن التاسع عشر وجود حق في التدخل الإنساني. مع ذلك، وكما يذكر "براونلي" فإن هذا العقيدة كانت "غامضة بطبيعتها" وعرضة لإساءة استخدامها من قبل الدول القوية<sup>147</sup>. كما أن "شسترمان" هو من بين الذين يزعمون أن عدم الاستمرارية يفوض الأمم المتحدة ككل، ولذا يجب تجنب ذلك الأمر<sup>148</sup>. بيد أنه، ومن ناحية أخرى، هناك إجماع متزايد على أن عدم القدرة على التدخل في بعض الحالات التي تقتضي ذلك، ينبغي ألا تمنع التدخل حيثما كان ذلك ممكناً

M. Ayoub, above note 55, p. 85. 142

T.G. Weiss, above note 6, p. 141. 143

C. Stahn, above note 81, pp. 115 -118. 144

N.J. Wheeler, above note 59. 145

C. Stahn, above note 81, p. 115. 146

I. Brownlie, above note 42, p. 338. 147

S. Chesterman, above note 7, p. 161. 148

وضرورياً<sup>149</sup>. ويجادل "كوليه" داعماً للتدخل العسكري "ولكن ليس بالضرورة في كل مكان"، خوفاً من أن تتسبب أوجه قصور "عملية تحرير العراق" بأن يتجنب العالم التدخل العسكري، وأن يؤدي ذلك إلى "رواندا أخرى" (التي يصفها بأنها عاقبة التدخل الفاشل في الصومال)<sup>150</sup>. كما أن آخرين أيضاً يتقبلون الواقع السياسي لهذا النهج. ويسلم "أيوب" و"فايس" اللذان يقدمان آراء مضادة بشأن جوانب عديدة للتدخل الإنساني بأن "الدول سنتنقي وتختار" وأن "الانتقائية (...)" تبدو أمراً محتوماً<sup>151</sup>. وبهذا المعنى، فإن مسؤولية الحماية قد أسهمت إسهاماً عملياً جداً في مناقشة التدخل الإنساني. فقد رفضت حجج عدم الاستمرارية، بالتأكيد على أن مجرد عدم التمكن من القيام بالتدخل في كل حالة حيثما ينبغي التدخل، ليس سبباً لعدم التدخل في أي حالة مهما كانت<sup>152</sup>. كما حركت النقاش إلى حد كبير من هذه الناحية. وعلاوة على ذلك، ودون وضع "قائمة تسوق" على هذا النحو للتدخلات الإنسانية، فقد بيّنت مرة أخرى أن المعايير تشكل جانباً ضرورياً في التوصل إلى اتفاق دولي، والتوصل إلى اتفاق ما بشأن مضمونها المطلوب.

### مفاهيم الإمبريالية

إنّ للتدخل الإنساني دائماً "إمكانية أن يصبح أداة للتدخل من جانب القوي في شؤون الضعيف، في حين توفر الاعتبارات الإنسانية مظهراً خادعاً لتبرير هذا التدخل"<sup>153</sup>. ويشكل إضفاء الشرعية على استخدام القوة غير المرخصة على أسس "إنسانية" عن طريق تمويه سياسات الغرب التدخلية مصدر قلق معروفاً تماماً للجنوب<sup>154</sup>. وعلاوة على ذلك، يفترض التدخل الإنساني مسبقاً أن بعض المجتمعات تعرف أكثر من الأخرى<sup>155</sup>، وأن هناك مشروعية ثقافية عالمية لتفسير معين لحقوق الإنسان<sup>156</sup>. وفي قراءة لتقرير مسؤولية الحماية، يتضح أن اللجنة كانت حريصة على تبديد أيّ زعم محتمل بأن مسؤولية الحماية هي أداة إمبريالية. وفي الواقع، فإن أنصار حقوق الإنسان وأنصار التدخل الإنساني يزعمون على حد سواء أن اللجنة كانت خجولة تماماً في وضع سقف عال جداً للتدخل الإنساني. إذ كان بالإمكان إدراج الإطاحة بالأنظمة المنتخبة بطريقة ديمقراطية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وغالباً ما تتم الإشارة إلى هاتين الحالتين على أنهما تخلقان ظروفاً للتدخل الإنساني. وبالتأكيد يمكن العثور على سوابق تدعم هذا الأمر، وتبيّن أنه يصلح للتدخل الإنساني، من قبيل التدخل في هايتي

G. Evans, above note 12. 149

P. Collier, above note 57, p. 128. 150

M. Ayoob, above note 55, p. 86. 151

اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. 37. 152

M. Ayoob, above note 55, p. 92. 153

Thelma Ekiyor, "The Responsibility to Protect (R2P): A way forward - or rather part of the problem?", *Foreign Voices*, 154 Vol. 1, 2008, available at [http://www.humansecuritygateway.info/documents/FV\\_R2P\\_wayforwardorproblem.pdf](http://www.humansecuritygateway.info/documents/FV_R2P_wayforwardorproblem.pdf) (last visited 18 December 2008).

D. Luban, above note 132. 155

A.A. An-Na'im, above note 95; I. Tatsuo, above note 95. 156

الموافق عليه من مجلس الأمن عام 1994 لإعادة الحكومة المنتخبة لسدة الحكم، وكذلك الموافقة بآثر رجعي *ex post facto* من قبل مجلس الأمن على مهمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بقيادة نيجيريا للإطاحة بالحكومة في سيراليون عام 1997<sup>157</sup>.

واستثناء هاتين الحالتين على وجه التحديد ربما يُظهر الطريقة الأكثر أهمية التي تبين أنّ التدخل العسكري بموجب مسؤولية الحماية يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني. فقد كان يُنظر في الغالب إلى التدخل الإنساني بأنه قضية من قضايا حقوق الإنسان<sup>158</sup>، في حين أنّ معيار القضية العادلة الذي تعتمده مسؤولية الحماية يتركز على الجرائم الدولية الأكثر خطورة. والحجة التي قدمها البعض مفادها أنّ اللجنة كان طموحها ضعيفاً من خلال وضعها سقفاً عالياً بخصوص الخطورة المطلوبة للجرائم؛ ولكن هذا الطموح الضعيف يوفر مجالاً أوسع لإنقاذ الأرواح، لأنه تم بالتالي تجنب مفهوم الإمبريالية والجدال القائم حول عالمية حقوق الإنسان. ويقدم "فايس" نقطة صحيحة عندما يقول إنّ معايير مسؤولية الحماية للتدخل العسكري تعني أنّ مسؤولية الحماية لا يمكن أن تكون "ساتراً دخانياً للمتتمرين" (ويزعم أنّ الشأن الضاغط في هذا الصدد ليس التدخل الإنساني على الإطلاق، بل إنه مبدأ الولايات المتحدة الوقائي في الدفاع عن النفس)<sup>159</sup>. ولا ريب أنّ حكومات عديدة سوف تسعد بنعت مسؤولية الحماية بأنها إمبريالية، ولكنّ المراقب الموضوعي يجب أن يلاحظ نطاقها المحدود الذي لا يطاول سوى الجرائم المعروفة عالمياً بأنها الجرائم ذات الطبيعة الأكثر خطورة.

## الجدوى

"يُمكن في فكرة التدخل الإنساني التناقض في أنه من المقبول قتل وجرح بعض الناس، حتى وإن كانوا أبرياء تماماً، من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان لأناس آخرين"<sup>160</sup>.

وحول التدخلات "الإنسانية" في شرق باكستان عام 1971، وفي أوغندا عبيدي أمين في سبعينيات القرن الماضي، وفي كمبوديا بول بوت في أواخر سبعينيات القرن الماضي، يشير مجلد اللجنة التكميلي إلى بيان كوفي أنان بأنّ "بعض سينكرون الآن أنّ التدخل في تلك الحالات كان أقلّ شراً من السماح باستمرار المجازر"<sup>161</sup>. وهذه التدخلات التي حدثت أيام الحرب الباردة، والتي أحياناً يُستشهد بها بآثر رجعي *ex post facto*، بأنها أمثلة على تدخلات إنسانية مشروعة وجديرة بالاهتمام، كانت في حينها موضوع تصريحات حول التدرع بالحق في الدفاع عن النفس من قبل الدول المتدخلة. وكذلك، يزعم "ويلر" بأنّ "استخدام القوة كان الوسيلة الوحيدة لإنهاء ارتكاب الفظائع على نطاق واسع" في جميع هذه الحالات الثلاث<sup>162</sup>. وعلى نحو مماثل، فإنّ "كوليه"، على سبيل المثال، يورد الحجج تائيداً للتدخل

T.G. Weiss, above note 6, p. 139. 157

158 انظر على سبيل المثال م. أيوب، الحاشية 55 أعلاه، ص. 81.

T.G. Weiss, above note 6, p. 142. 159

M.E. O'Connell, above note 140. 160

161 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 56 أعلاه، ص. 67-68.

N.J. Wheeler, above note 59, p. 295. 162

الإنساني، ويعتبر التدخل البريطاني في سيراليون عام 2000 مثلاً يُحتذى ونموذجاً للتدخل العسكري، ويصفه بأنه "يسير، ودال على الثقة، ومؤدى ببراعة"<sup>163</sup>. مع ذلك، وبما أنّ حكومة سيراليون وجّهت الدعوة للتدخل، فلا يمكن القول إنّ هذا التدخل كان تدخلاً إنسانياً بالمعنى الدقيق للكلمة.

بيد أنّ السؤال الذي يظل مطروحاً هو: هل يمكن تحقيق السلام الدائم عن طريق تدخل خارجي؟ وكما يذكر "كينيدي":

"كم من السهل أن يوصلنا الشجب الأخلاقي والغضب إلى أشياء لسنا قادرين على متابعتها حتى إنجازها - من قبيل القيام بالتدخل في كوسوفو وأفغانستان وحتى العراق، مع وعود إنسانية لا نستطيع الوفاء بها"<sup>164</sup>.

وهذا بالطبع سؤال تتعدى الإجابة عنه نطاق هذا البحث، إذ من الضروري تحليل حالات التدخل الخارجي كافة (حيث يتم النظر بالكامل في تعدد العوامل الإضافية التي قد تكون أثرت في السلام أو في حالته المضادة - أيّاً كان وصفها). وقد أجرى "بيكرينغ" و"كيسانغاني" بعض الدراسات التجريبية حول عواقب التدخل، ولكنهما خلصا إلى أنه ما زال يتعين القيام بكثير من العمل في هذا المجال<sup>165</sup>. وعلاوة على ذلك، لم تتناول اللجنة هذه المسألة بشكل مباشر. مع ذلك، وبإدراج مسؤولية محددة بإعادة البناء، فإنّ مسؤولية الحماية تتجه لمعالجة مخاوف الجدوى المرتبطة بالتدخل العسكري الأجنبي الذي يتم دون دعوة للقيام به.

## الخاتمة

هناك بلا شك سبيل من الأسئلة التي لم تتم الإجابة عنها في عملية تطور مسؤولية الحماية، ومع ذلك فإنها لا تزال تشكل خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي بقدر ما تعبّر بوضوح عن نهج شامل ومتكامل لحماية السكان من الفظائع الجماعية. وهي تدعم بشكل لا لبس فيه اعتماد التدابير التي تنقذ الأرواح بدون استخدام القوة العسكرية. وعلاوة على ذلك، فإنّ التدخل العسكري بموجب مسؤولية الحماية يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني من حيث إنها:

1- تعبّر بوضوح عن معايير صنع القرار بالتدخل الإنساني. وتعكس هذه المعايير آراء مختلف الممارسين والأكاديميين في هذا المجال على النحو المبين في مجموع ما كتب حتى الآن، فضلاً عن جوانب ممارسة الدول؛

2- تؤكد أنّ عدم القدرة على التدخل في حالة ما، ينبغي ألا يستخدم كذريعة لعدم التدخل في حالة أخرى؛

3- تقصر استخدام القوة عن طريق التدخل الإنساني على حالات الخسائر الفعلية أو المرتقبة في الأرواح على نطاق واسع. وبالتالي لا يُقصد بها أن تكون أداة نصره لحقوق الإنسان،

P. Collier, above note 57, p. 128. 163

David Kennedy, *Of Law and War*, Princetown University Press, Princetown, 2006, p. 108. 164

Jeffrey Pickering and Emizet F. Kisangani, "Political, Economic and Social Consequences of Foreign Military 165 Intervention", *Political Research Quarterly*, Vol. 59, No. 3, 2006, pp. 363- 376.

بل حماية من أشد انتهاكات القانون الدولي الإنساني خطورة. وعلى هذا النحو، فهي تكسب شرعية بدلاً من الإسهام في مفاهيم الإمبريالية؛  
4- والأهم، أن قبولها من جانب الأمم المتحدة يؤكد مشروعية الإعلانات الصادرة عن مجلس الأمن التي يقرر فيها بأن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية، تشكل تهديداً للسلام.

وباختصار، فمن الإنصاف القول إن مسؤولية الحماية تبنى بطريقة إيجابية على أساس الكتابات الموجودة بشأن التدخل الإنساني. وخاصة، أنها توفر قدرًا أكبر من الخصوصية للمعايير من أجل التدخل التي بدأت تتبلور كنتيجة للاستعمال في الدوائر الأكاديمية وممارسة الدول على حد سواء. والمعارضون الذين يرون في فكرة التدخل الإنساني عودة إلى الممارسات شبه الاستعمارية التي تقسم العالم إلى العالم المتحضر (ديمقراطي ويراعي حقوق الإنسان) وغير المتحضر (غير ديمقراطي وينتهك حقوق الإنسان)، لا يعطون العقيدة حقها. ومسؤولية الحماية تدل على قبول عالمي (بدلاً من مجرد قبول غربي) بأن جوانب معينة من عدم الحضارة يمكن أن تشكل تهديداً للسلام.

بيد أن المتفائلين الذين يرون أن مسؤولية الحماية تشكل خطوة واقعية وحقيقية إلى الأمام يخدعون أنفسهم. والادعاءات بأن مسؤولية الحماية جديدة مبالغ فيها. فهي لا توفر إعادة تقييم حقيقي للتدخل الإنساني على نحو يغيّر توقعات الأكثر ضعفاً في العالم. ومسؤولية الحماية لا تذلل مسألة مجلس الأمن وإخفاقاته، وعدم وجود الإرادة السياسية لحماية السكان المستضعفين بشكل فعلي. كما أن تأكيد مسؤولية الحماية بأن العالم يتجه نحو نظام جديد في القانون الدولي، حيث سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليست مطلوبة دائماً من أجل التدخل في حالات "الأذى الخطير والمتعذر علاجه الذي يصيب البشر"<sup>166</sup>، ذهب بعيداً في معسكر المتفائلين وليس له أساس في الواقع السياسي. وعلى هذا النحو، فإنّ اللادريين والمشككين الذين يرون ميزة في العديد من أفكار مسؤولية الحماية، ولكنهم يعترفون بعدم قدرتها على حل المشاكل الأساسية لعملية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هم الذين أثبتوا لسوء الحظ أنهم الأكثر صواباً: "إنّ تاريخ الجهود المبذولة من أجل جعل مجلس الأمن أكثر تعبيراً عن عضوية الأمم المتحدة المتزايدة في سياسة عالمية متغيرة يوحى باحتمالات ضئيلة في التغيير"<sup>167</sup>. ومع أن قبول مسؤولية الحماية يُضفي شرعية على أشكال محدودة من التدخل الإنساني، إلا أن مسؤولية الحماية لا تضيف شرعية على التدخل العسكري دون ترخيص من مجلس الأمن بصورة أكبر مما كان عليه الحال في تسعينيات القرن الماضي. وبالمثل، فإنّ قبول مسؤولية الحماية لا تجعل من التدخل العسكري دون ترخيص من مجلس الأمن أمراً مستساغاً للذين كانوا يعارضونه دائماً. ويمكن القول في الواقع إنّ التدخل الإنساني، في سياق عالم ما بعد حرب العراق، لم يعد على جدول أعمال العديد ممن أيده فيما مضى.

وترد كلمة وعد مرة واحدة فقط في تقرير مسؤولية الحماية. ومع ذلك، فإنّ مسؤولية الحماية هي وعد من جانب المجتمع الدولي لأكثر الناس ضعفاً في العالم. فهي تعد بأنهم سوف

166 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الحاشية 1 أعلاه، ص. XII.

T.G. Weiss, above note 6, p. 145- 167

يتلقون الحماية من الخسائر في الأرواح الفعلية أو المرتقبة على نطاق واسع (مع نية الإبادة الجماعية أو بدونها)، أو "التطهير العرقي" على نطاق واسع. وأخشى أن يكون هذا وعد تم التخلي عنه بقسوة من جانب النظام العالمي. وعلى الرغم من جهود اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وأحسن النوايا من جانب أولئك الذين يسعون لمنع حدوث رواندا أخرى، فإن الحل ليس وشيكاً. وقد قال "ميل" منذ ما يقارب 150 عاماً إن "هناك بالتأكيد حالات يُسمح فيها بشن الحرب دون أن نكون قد تعرضنا للهجوم (...): ومن المهم أنّ الدول ينبغي أن تتخذ قراراتها في الوقت المناسب، وحسب ما تكون الحالات"<sup>168</sup>. وبالتالي، سيصاب "ميل" بخيبة أمل لاخطاراه للاعتراف بقوة رأي "شسترمان" عندما يقول إنّ "الفشل في التوفيق بين أحكام الميثاق ذات الصلة و (...) تحليل القانون الدولي العرفي يدلّ على مدى ضالة التغيير في مضمون النقاش بشأن التدخل الإنساني على مدى السنوات المائة الأخيرة أو ما يقارب ذلك"<sup>169</sup>. وحتى لو أنك تزعم بأنّ ميثاق الأمم المتحدة يدعم بصورة قانونية استخداماً للقوة من أجل غايات إنسانية على نحو أوسع مما يعترف به هذا البحث، فالواقع أنه فقط عندما، وحيثما، تلتقي معايير المصلحة الذاتية لتلك الدول مع القدرة على حماية السكان المستضعفين، فسوف تتم عندئذ حماية هؤلاء السكان.

John Stuart Mill, "A Few Words on Non-intervention" in *Dissertations and Discussions*, Longmans, Green, Reader 168 and Dyer, London, 1867, Vol. III.

S. Chesterman, above note 7, p. 45. 169